

Distr.: General
29 June 2017

القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٩٩١ المعقودة في ٢٩ حزيران/

يونيه ٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ٢٣٥٩ (٢٠١٧) و ٢٢٩٥ (٢٠١٦) و ٢١٠٠ (٢٠١٣)، وبياناته الصحفية، بما في ذلك البيان المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧، بشأن الحالة في مالي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على أن سلطات مالي هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن في جميع أنحاء إقليم مالي، وإذ يؤكد أهمية تفعيل المسؤولية الوطنية عن المبادرات المتصلة بالسلام والأمن،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدّد بحسب حاجة البلد المعني ووضعه، وإذ يشير أيضا إلى بيانه الرئاسي المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/22)،

وإذ يسلم بالتطلع المشروع لجميع مواطني مالي إلى التمتع بالسلام الدائم والتنمية،

وإذ يسلم بأن اتفاق السلام والمصالحة في مالي ("الاتفاق") الذي وقعت عليه حكومة مالي وائتلاف الجماعات المسلحة وتحالف الجماعات المسلحة التابعة لتنسيقية حركات أزواد في عام ٢٠١٥ ومواصلة تنفيذه يمثلان فرصة تاريخية لتحقيق سلام دائم في مالي،

وإذ يرى أن الاتفاق شامل ومتوازن، ويهدف إلى معالجة البعدين السياسي والمؤسسي وأبعاد الحوكمة والأمن والتنمية والمصالحة في أزمة مالي، مع احترام سيادة دولة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشدد على أن المسؤولية عن عملية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاق، التي يجب أن يتولى مواطنو مالي قيادتها والأخذ بزمامها، تقع على عاتق حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف



والتنسيقية، وأنها بالغة الأهمية لتحقيق سلام دائم في مالي، على أساس استخلاص العبر من اتفاقات السلام السابقة،

وإذ يسلم بالتقدم المحرز مؤخرا في تنفيذ الاتفاق، بما في ذلك عقد مؤتمر للوفاء الوطني في آذار/مارس ٢٠١٧ وإنشاء جميع الإدارات المؤقتة في الشمال، **وإذ يعرب** في الوقت نفسه عن بالغ قلقه إزاء التأخيرات المستمرة في تنفيذه على نحو كامل بعد مرور سنتين على إبرامه، **وإذ يؤكد** الحاجة الماسة إلى أن يحقق السلام فوائد ملموسة ومرئية لسكان الشمال والمناطق الأخرى في مالي، وذلك للحفاظ على زخم الاتفاق،

وإذ يبحث حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاق دون إبطاء تنفيذها تاما وصادقا، بما في ذلك الالتزامات التي لم تنفذ خلال الفترة الانتقالية، وخاصة فيما يتعلق بالأنشطة المحددة التي تضطلع بها السلطات المؤقتة التي أقيمت في المناطق الشمالية، وإصلاح قطاع الأمن، وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتقيح الدستور من خلال حوار شامل للجميع وتشاوري، ومكافحة الإفلات من العقاب، فضلا عن القيام بعملية مصالحة حقيقية،

وإذ يشدد على ضرورة قيام حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية، بعد انعقاد مؤتمر الوفاق الوطني، بإحراز المزيد من التقدم صوب الاتفاق على ميثاق للسلام والوحدة والمصالحة الوطنية واعتماده عن طريق حوار شامل للجميع وتشاوري،

وإذ يحيط علما بالانتخابات التي ستجري قريبا على مستوى المقاطعات والمناطق وبالانتخابات التشريعية والرئاسية والبلدية الفرعية المرتقبة والاستفتاء على الدستور في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، **وإذ يشدد** على ضرورة أن تكون هذه الانتخابات حرة ونزيهة وشاملة للجميع، **وإذ يشدد كذلك** على ضرورة كفالة التنسيق الكافي للعملية الانتخابية مع تنفيذ الاتفاق،

وإذ يرحب باعتماد حكومة مالي، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، خطة العمل الوطنية الثانية لمالي لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، **وإذ يرحب كذلك** في هذا الصدد باعتماد حكومة مالي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قانونا يقضي بتخصيص حصة للنساء في المؤسسات الوطنية قدرها ٣٠ في المائة، **وإذ يشجع** على تنفيذه،

وإذ يؤكد اعترافه تيسير تنفيذ الاتفاق ودعمه ومتابعته عن كثب، **وإذ يشيد** بالدور الذي تقوم به الجزائر والأعضاء الآخرون في فريق الوساطة الدولي لمساعدة الأطراف في مالي على تنفيذ الاتفاق، **وإذ يشدد** على الحاجة إلى قيام أعضاء فريق الوساطة الدولي بدور أكبر،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الحالة الأمنية المتقلبة، وخاصة توسع الأنشطة الإرهابية والأنشطة الإجرامية الأخرى في وسط وجنوب مالي، وكذلك إزاء اشتداد العنف القبلي في وسط مالي،

وإذ يلاحظ أن التقدم البطيء في تنفيذ الاتفاق، ولا سيما أحكامه المتصلة بالدفاع والأمن، والتأخر في إعادة هيكلة قطاع الأمن، قد أعاقا الجهود الرامية إلى إعادة إحلال الأمن في شمال مالي، **وإذ يشدد** على أن حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية مسؤولون بالدرجة

الأولى عن التعجيل بتنفيذ الاتفاق من أجل تحسين الحالة الأمنية في جميع أنحاء مالي، وإحباط محاولات الجماعات الإرهابية الرامية إلى عرقلة تنفيذ الاتفاق،

وإذ يلاحظ عدم إحراز تقدم في إنشاء وتفعيل آليات لتعزيز المصالحة والعدالة، بما في ذلك لجنة التحقيق، وكذلك لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، **وإذ يعرب** عن القلق من أن هذا التأخير يحمل في طياته خطر إشاعة ثقافة إفلات من العقاب من خلال السماح بارتكاب تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان دون رادع لها،

وإذ يدين بقوة أنشطة التنظيمات الإرهابية في مالي ومنطقة الساحل، بما في ذلك حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وحركة المرابطين، وحركة أنصار الدين، والأفراد والجماعات المنتسبة، مثل جماعة نصرة الإسلام والمسلمين، وتنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى، وجماعة أنصار الإسلام، التي لا تزال تقوم بعمليات في مالي وتشكل تهديدا للإسلام والأمن في المنطقة وخارجها، **وإذ يدين بقوة** ما تقتضيه الجماعات الإرهابية في مالي وفي المنطقة من انتهاكات لحقوق الإنسان ومن عنف ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ يدين الهجمات التي لا تزال ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وقوات الدفاع والأمن المالية، وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في مالي، والقوات الفرنسية،

وإذ يؤكد أن الإرهاب لا يمكن دحره إلا باتباع نهج مطرد وشامل يستند إلى مشاركة جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية وتعاونها بفعالية درء خطره وإضعافه وعزله، **وإذ يؤكد مجددا** أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة،

وإذ يؤكد أيضا وجوب أن تكفل الدول امتثال كل التدابير المتخذة من أجل مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير إلى إدراج حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة أنصار الدين وزعيمها إباد آغ غالي وحركة المرابطين في قائمة الجزاءات التي وضعتها لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣، **وإذ يكرر تأكيد** استعداده، بموجب النظام المشار إليه أعلاه ووفقا لمعايير الإدراج المعمول بها، لفرض جزاءات ضد المزيد من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة وغيره من الكيانات والأفراد المدرجين في القائمة، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة المرابطين وحركة أنصار الدين،

وإذ يرحب بالعمل المتواصل الذي تقوم به القوات الفرنسية، بطلب من سلطات مالي ودعمها لها، من أجل ردع التهديدات الإرهابية في شمال مالي،

وإذ يشدد على أن الأمن والاستقرار في مالي يرتبطان ارتباطا وثيقا بأمن استقرار منطقتي الساحل وغرب أفريقيا، وكذلك بالحالة في ليبيا وفي منطقة شمال أفريقيا،

وإذ يعترف بأثر الحالة في مالي على السلام والأمن في منطقة الساحل، وكذلك على منطقة غرب أفريقيا وشمال أفريقيا الأوسع نطاقاً،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء البعد عبر الوطني الذي تتسم به التهديدات الإرهابية في منطقة الساحل، فضلاً عن التحديات الجسيمة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة الساحل، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة والمخدرات وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وإزاء صلاتها المتزايدة، في بعض الحالات، بالإرهاب، **وإذ يؤكد** مسؤولية بلدان المنطقة عن التصدي لهذه التهديدات والتحديات،

وإذ يقدر بتصميم حكومات دول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على التصدي لتأثير الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وبتوليها زمام هذا الأمر، بوسائل منها تنفيذ عمليات عسكرية مشتركة عبر الحدود لمكافحة الإرهاب، **وإذ يرحب** بالجهود التي تبذلها القوات الفرنسية لدعم هذه العمليات، **وإذ يرحب أيضاً** بعملية نواكشوط التابعة للاتحاد الأفريقي، **وإذ يرحب كذلك** بقرار دول منطقة الساحل والصحراء إنشاء مركز جديد لمكافحة الإرهاب يكون مقره في القاهرة، بمصر،

وإذ يرحب بنشر القوة المشتركة لدول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وإذ يؤكد أن الجهود التي تبذلها هذه القوة من أجل التصدي لأنشطة الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة الأخرى ستسهم في تهيئة بيئة أكثر أمناً في منطقة الساحل، بغية دعم البعثة المتكاملة في الوفاء بولايتها المتمثلة في تحقيق الاستقرار في مالي، **وإذ يثني** على تعهد الاتحاد الأوروبي بدعم القوة المشتركة لدول المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل بما قيمته ٥٠ مليون يورو،

وإذ يدين بقوة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن بهدف جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، **وإذ يكرر تأكيد** عزمه على أن يمنع، وفقاً لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، الاختطاف واحتجاز الرهائن في منطقة الساحل، **وإذ يشير** إلى قراره ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بما في ذلك دعوته جميع الدول الأعضاء إلى منع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من دفع الفدية أو من التنازلات السياسية، وكفالة أن يتم الإفراج عن الرهائن بشكل آمن، **وإذ يحيط علماً**، في هذا الصدد، بقيام المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بنشر "مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية وحرمانهم من مكاسبها"،

وإذ يدين بقوة كل ما يُرتكب في مالي من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وإساءة معاملة السجناء، والعنف الجنسي والجنساني، فضلاً عن القتل والتشويه، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، والهجمات على المدارس والمستشفيات، **وإذ يدعو** جميع الأطراف إلى احترام الطابع المدني للمدارس وفقاً للقانون الدولي الإنساني ووقف احتجاز جميع الأطفال بتهمة تهديد الأمن القومي بالمخالفة للقانون الدولي الواجب التطبيق، **وإذ يهيب كذلك** بجميع الأطراف أن تضع حداً لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ يكرر التأكيد، في هذا الصدد، على ضرورة مساءلة جميع مرتكبي تلك الأعمال وعلى أن بعض الأفعال المشار إليها في الفقرة أعلاه قد يشكل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي، **وإذ يحيط علماً** بأن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قد قامت، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وبناءً على إحالة من السلطات الانتقالية في مالي مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، بفتح تحقيق

في الجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، **وإذ يحيط علماً كذلك**، في هذا الصدد، بأن المحكمة الجنائية الدولية ثبت لديها في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بأن السيد المهدي ارتكب جريمة الحرب التي تتمثل في تعمد توجيه هجمات تستهدف معالم دينية وتاريخية في تمبوكتو، **وإذ يذكّر بأهمية أن تُبدي كل الأطراف المعنية المساعدة والتعاون مع المحكمة**،

وإذ يرحب بتوقيع الجماعات المسلحة التابعة للتنسيقية والأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٧ خطة عمل تروم إنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال والعنف الجنسي ضد الأطفال، **ويدعو** إلى تنفيذها بالكامل وعلى الفور،

وإذ يؤكد أن الرقابة والإشراف المدنيين على قوات الدفاع والأمن المالية ومواصلة تعزيزها أمورٌ هامة لكفالة أمن مالي واستقرارها في المدى البعيد وحماية شعب مالي،

وإذ يشيد بدور بعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي في مالي في توفير التدريب والمشورة لقوات الدفاع والأمن المالية، بأساليب منها الإسهام في تعزيز السلطة المدنية واحترام حقوق الإنسان، وبدور بعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات (في منطقة الساحل وفي مالي) في إسداء المشورة الاستراتيجية وتقديم التدريب لرجال الشرطة والدرك والحرس الوطني في مالي،

وإذ يشدد على أهمية تقيّد جميع الأطراف بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية واحترام تلك المبادئ من أجل كفالة مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، وسلامة المدنيين الذين يتلقون هذه المساعدة وحميتهم، وكفالة أمن وحماية موظفي المساعدة الإنسانية العاملين في مالي، وإذ يؤكد أهمية تقديم المساعدة الإنسانية لمن يحتاجها،

وإذ لا يزال يساوره شديده القلق من استمرار الأزمة الغذائية والإنسانية الكبيرة في مالي، ومن حالة انعدام الأمن التي تعرقل وصول المساعدات الإنسانية، والتي تزداد تفاقمًا بسبب وجود الجماعات المسلحة والشبكات الإرهابية والإجرامية وما تقوم به من أنشطة، ووجود ألغام أرضية، وكذلك بسبب استمرار انتشار الأسلحة من داخل المنطقة ومن خارجها على نحو يهدّد السلم والأمن والاستقرار في دول هذه المنطقة، وإذ يدين الهجمات التي يتعرض لها العاملون في مجال العمل الإنساني،

وإذ يعيد تأكيد دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام لمالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لمساعدة سلطات مالي وشعبها في جهودهم الرامية إلى إحلال سلام واستقرار دائمين في بلدهم، مع مراعاة أن المسؤولية الأساسية عن حماية السكان تقع على عاتق السلطات المالية، **وإذ يرحب** بتأثير الوجود الدولي في مالي، بما في ذلك البعثة المتكاملة، في تحقيق الاستقرار،

وإذ يشيد بالبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لما تقدمه من مساهمة إلى البعثة المتكاملة، **وإذ يشيد** بحفظة السلام الذين يخاطرون بحياتهم بل ويفقدون أرواحهم في هذا الصدد، **وإذ يدين بشدة** الهجمات التي تستهدف حفظة السلام، **وإذ يشدد** على أن الهجمات التي تستهدف حفظة السلام قد تشكّل جرائم حرب بموجب القانون الدولي، **وإذ يؤكد** أن المسؤولين عن هذه الأعمال ينبغي أن يخضعوا للمساءلة، **ويهيب** بحكومة مالي إلى التحقيق بسرعة وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، **وإذ يشدد كذلك** على أهمية أن تتوفر للبعثة المتكاملة القدرات اللازمة لتعزيز سلامة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأمنهم،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه من استمرار افتقار البعثة المتكاملة إلى القدرات الأساسية، **وإذ يشدد** على ضرورة سد الثغرات التي تعتري قدرات البعثة المتكاملة وضرورة تعزيزها لتمكينها من تنفيذ ولايتها في بيئة أمنية معقدة تنطوي على أخطار غير متماثلة، **وإذ يؤكد** الأهمية القصوى التي يكتسبها تحسين الدعم اللوجستي لضمان أمن وسلامة موظفي البعثة في هذا الصدد،

وإذ يرحب بالتعهدات المعلنة في المؤتمر الاستثنائي لتشكيل القوات لفائدة البعثة المتكاملة الذي ترأسه الأمين العام يومي ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧ لسد الثغرات التي تعتري القوات والقدرات، **وإذ يهيب** بالدول الأعضاء التي أعربت عن تعهداتها إلى نشر هذه الوحدات بسرعة، **وإذ يدعو** إلى الانتشار السريع لقوة الرد السريع المنشأة بموجب القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، وكذلك وحدة الطيران التي تدعمها، بعد سحبها من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ونقلها المقرر إلى البعثة المتكاملة عملاً بقراره ٢٢٩٥ (٢٠١٦)،

وإذ يقرر أن الحالة في مالي لا تزال تشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي

١ - **يحث** حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على مواصلة العمل البناء بإرادة سياسية ثابتة وبمحسن نية للتعجيل بتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي من أجل تحقيق فوائد ملموسة على صعيد السلام لصالح سكان مالي، والاتفاق على وجه السرعة على جداول زمنية جديدة لتنفيذه؛

٢ - **يحث** حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على إيلاء الأولوية دون مزيد من التأخير لاتخاذ الخطوات اللازمة للمضي قدماً في تنفيذ الأحكام التالية من الاتفاق، آخذة بعين الاعتبار ضرورة ضمان التنفيذ الكامل للاتفاق، ولا سيما ما يلي:

- الجوانب السياسية والمؤسسية، على النحو المشار إليه في الجزء الثاني من الاتفاق، ولا سيما عملية اللامركزية وأداء الإدارات المؤقتة وظائفها بفعالية وضمان مشاركة المرأة، وكذلك إجراء انتخابات المقاطعات والمناطق والانتخابات التشريعية والرئاسية والانتخابات البلدية الفرعية، وكذلك إجراء استفتاء دستوري في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ من قبل السلطات المالية؛
- جوانب الدفاع والأمن، على النحو المشار إليه في الجزء الثالث والمرفق ٢ من الاتفاق، مع إعطاء الأولوية لنشر دوريات أمنية مشتركة ووحدات خاصة في شمال مالي، وتجميع المقاتلين المسلحين ونزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، في إطار إصلاح قطاع الأمن؛

٣ - **يحث** حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على مواصلة التقيّد باتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، وبالترتيب الأمني لوقف الأعمال القتالية في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإعلاني وقف الأعمال العدائية الصادرين في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

- ٤ - **يعرب** عن استعداده للنظر في فرض جزاءات محددة الأهداف على الذين يتخذون إجراءات ترمي إلى عرقلة تنفيذ الاتفاق أو التهديد بعرقلة تنفيذه، وعلى الذين يستأنفون الأعمال القتالية وينتهكون وقف إطلاق النار، والذين يهاجمون أو يتخذون إجراءات لتهديد البعثة المتكاملة والوجود الميداني للكيانات الدولية الأخرى، وكذلك على الذين يقدمون الدعم لهذه الهجمات والإجراءات؛
- ٥ - **يطلب** بأن تلقي جميع الجماعات المسلحة في مالي أسلحتها، وتوقف الأعمال القتالية وتنبذ اللجوء إلى العنف، وتقطع جميع صلاتها بالتنظيمات الإرهابية، وتتخذ إجراءات ملموسة لتعزيز تعاونها وتنسيقها مع حكومة مالي للقضاء على خطر الإرهاب، وتعترف، دون شروط، بوحدة دولة مالي وسلامتها الإقليمية، في إطار الاتفاق؛
- ٦ - **يحث** جميع الأطراف في مالي على أن تتعاون بشكل تام من أجل انتشار البعثة المتكاملة وأنشطتها، ولا سيما من خلال تأمين سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم بأن تكفل لهم الوصول الفوري إلى جميع أراضي مالي دون أي عراقيل من أجل تمكين البعثة المتكاملة من الاضطلاع التام بولايتها؛
- ٧ - **يحث** حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على أن تتعاون وتنسق بشكل كامل مع الممثل الخاص للأمين العام لمالي والبعثة المتكاملة، وخاصة بشأن تنفيذ الاتفاق؛
- ٨ - **يطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام في مالي أن يبذل مساعيه الحميدة ليشجع ويدعم التنفيذ الكامل للاتفاق، ولا سيما عبر الاضطلاع بدور مركزي في دعم تنفيذ الاتفاق من جانب حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية والإشراف على تنفيذه، بسبل أبرزها أن يتولى رئاسة أمانة لجنة متابعة الاتفاق، وأن يساعد الأطراف المالية، على وجه الخصوص، على تحديد خطوات التنفيذ وترتيب أولوية تنفيذها، بما يتسق مع أحكام الاتفاق، **ويطلب كذلك** إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة لدعم إجراء الانتخابات المقبلة والاستفتاء الدستوري؛
- ٩ - **يطلب** بالدول الأعضاء في لجنة متابعة الاتفاق والشركاء الدوليين الآخرين ذوي الصلة أن يواصلوا دعمهم لتنفيذ الاتفاق، بما في ذلك من خلال التعجيل بتعيين مراقب مستقل على نحو ما تنص عليه المادة ٦٣ من الاتفاق، وأن ينسقوا جهودهم مع الممثل الخاص للأمين العام لمالي والبعثة المتكاملة في هذا الصدد، **ويسلم** بدور اللجنة في تسوية الخلافات بين الأطراف المالية؛
- ١٠ - **يوكد** أن الاستعادة التدريجية لسلطة الدولة وبسطها في جميع أنحاء أراضي مالي، وبخاصة إصلاح وإعادة تشكيل قوات الدفاع والأمن المالية، بما يتسق مع أحكام الاتفاق، سيسهمان إسهاماً كبيراً في تحقيق الاستقرار في مالي وفي ردع خطر الإرهاب، **ويشجع** الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف على زيادة دعمهم للتعجيل بإعادة نشر قوات الأمن والدفاع المالية إلى شمال مالي فور إصلاحها وإعادة تشكيلها، ولا سيما عن طريق توفير المعدات وأنشطة التدريب ذات الصلة، بالتنسيق مع حكومة مالي والبعثة المتكاملة في إطار الاتفاق؛
- ١١ - **يدعو** إلى جعل البرامج الرامية إلى دعم الجهود التي تبذلها المجتمعات المحلية لمعالجة وصمة عار العنف الجنسي وإعادة إدماج الناجين في مجتمعاتهم المحلية جزءاً من الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية؛

١٢ - يهيب بحكومة مالي إلى وضع الصيغة الأخيرة لاستراتيجيتها لتنمية شمال مالي وخطة الطوارئ الوطنية، ويرحب بالمساهمات الكبيرة المقدمة من الشركاء في أعقاب المؤتمر الدولي للإنعاش الاقتصادي والتنمية في مالي الذي عقد في باريس في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ويشجع على التنفيذ الفعال للالتزامات المتعهد بها خلال هذا المؤتمر، ويحث حكومة مالي على صرف الأموال التي تلقتها بالفعل؛

١٣ - يرحب باعتماد حكومة مالي خطة شاملة لإعادة توطيد وجود الدولة في وسط مالي، ويدعو إلى تنفيذ هذه الخطة مع موازنة الجهود المبذولة في آن واحد من أجل استعادة الأمن باتخاذ إجراءات لتعزيز الحكم، وتوفير الخدمات العامة والاجتماعية للسكان، والشروع في حوار لكسب الثقة بين جميع القبائل واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان؛

١٤ - يشجع جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك الشركاء الإقليميين والثنائيين والمتعددي الأطراف على تقديم الدعم اللازم للإسهام في تنفيذ الاتفاق من جانب الأطراف المالية، ولا سيما أحكامه المتصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

١٥ - يقرر تمديد ولاية البعثة المتكاملة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

١٦ - يقرر أن يظل الحد الأقصى لقوام البعثة المتكاملة محددًا في ٢٨٩ ١٣ من الأفراد العسكريين و ٩٢٠ ١ من أفراد الشرطة، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة للتسهيل بتكوين القوات والعتاد، فضلًا عن نشرها، بما في ذلك على النحو المبين في الفقرة ٣٤ أدناه؛

١٧ - يقرر أن تظل الأولوية الاستراتيجية للبعثة المتكاملة متمثلة في دعم قيام الحكومة والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في مالي، بتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، وخاصة الجوانب السياسية والأمنية منه، ولا سيما الاستعادة التدريجية لسلطة الدولة وبسطها؛

١٨ - يؤيد للبعثة المتكاملة بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها؛

١٩ - يطلب إلى البعثة المتكاملة أن تنجز مهمة اتخاذ وضع أكثر استباقًا وصرامة لتنفيذ ولايتها؛

٢٠ - يقرر أن تشمل ولاية البعثة المتكاملة المهام التالية ذات الأولوية:

(أ) دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي

١' دعم تنفيذ الإصلاحات السياسية والمؤسسية التي ينص عليها الاتفاق، وخاصة في الجزء الثاني منه، ولا سيما لدعم جهود الحكومة من أجل الاستعادة الفعلية لسلطة الدولة وسيادة القانون وبسطهما في جميع أنحاء الإقليم، بما في ذلك من خلال دعم أداء الإدارات المؤقتة لوظائفها بفعالية في شمال مالي بموجب الشروط المحددة في الاتفاق؛

٢' دعم تنفيذ تدابير الدفاع والأمن المنصوص عليها في الاتفاق، وخاصة في الجزء الثالث والمرفق ٢ منه، ولا سيما ما يلي:

- دعم ورصد وقف إطلاق النار والإشراف عليه وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن بشأن انتهاكاته،
- دعم نشر دوريات أمنية مشتركة في شمال مالي، حيثما كان ذلك ضروريا وممكنا،
- دعم إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية بعد إصلاحها وإعادة تشكيلها إلى وسط وشمال مالي،
- دعم تجميع الجماعات المسلحة ونزع سلاحها وتسريحها وإعادة إدماجها، بما في ذلك من خلال إدماج عناصر الجماعات المسلحة الموقعة على الاتفاق في قوات الدفاع والأمن المالية كتنديير مؤقت، في إطار إصلاح قطاع الأمن، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال ودون المساس بالخطط المرتقبة للجان المعنية بالتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج والإدماج،
- كفالة اتساق الجهود الدولية، بالتعاون الوثيق مع الجهات الأخرى من الشركاء الثنائيين والمناخين والمنظمات الدولية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، العاملة في هذه المجالات، من أجل إعادة بناء قطاع الأمن في مالي، ضمن الإطار المحدد في الاتفاق،

٣' دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق، بخاصة في الجزء الخامس منه، بما في ذلك فيما يتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية وبعملياتها، بالتشاور مع الأطراف، ودعم تفعيل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة؛

٤' دعم إجراء انتخابات جامعة وحرّة ونزيهة وشفافة وإجراء استفتاء دستوري، في حدود مواردها ومناطق انتشارها، وذلك بوسائل منها توفير المساعدة التقنية المناسبة واتخاذ الترتيبات الأمنية الملائمة، بما يتسق مع أحكام الاتفاق؛

(ب) بذل المساعي الحميدة والمصالحة

الاضطلاع بجهود المساعي الحميدة وبناء الثقة والتيسير على الصعيدين الوطني والمحلي، من أجل دعم الحوار مع جميع أصحاب المصلحة وفيما بينهم في سبيل المصالحة وتحقيق التماسك الاجتماعي، ودعم الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة التوترات القبلية، علما أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق سلطات مالي، ودعم إجراء انتخابات سلمية جامعة ونزيهة وشفافة، وتشجيع ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق من جانب حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية، بسبل منها تشجيع مشاركة منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات النسائية، ومنظمات الشباب؛

(ج) حماية المدنيين وتحقيق الاستقرار، بما في ذلك في مواجهة التهديدات غير المتناظرة

١' حماية المدنيين المعرضين لتهديد بالعنف المادي، دون المساس بالمسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق سلطات مالي؛

٢' القيام، دعما لسلطات مالي، بتحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية وغيرها من المناطق التي يتعرض فيها المدنيون للخطر، ولا سيما في شمال ووسط مالي، وفي هذا الصدد، تعزيز الإشعار المبكر، واستباق وردع ومواجهة التهديدات، بما فيها التهديدات غير المتناظرة، واتخاذ خطوات

نشطة وقوية لحماية المدنيين، بما في ذلك بإجراء دوريات نشطة وفعالة في المناطق التي يكون فيها المدنيون معرضين للخطر، ومنع عودة العناصر المسلحة إلى تلك المناطق، وعدم الانخراط في عمليات مباشرة إلا لمواجهة التهديدات الخطيرة والفعالية؛

٣' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسبل منها نشر مستشارين معنيين بحماية الطفل ومستشارين معنيين بحماية المرأة، وإجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وتلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي والجنساني في النزاع المسلح؛

(د) مكافحة الهجمات غير المتناظرة في إطار الدفاع الفعلي عن ولاية البعثة المتكاملة

القيام، في إطار سعيها إلى تحقيق أولوياتها وفي إطار الدفاع الفعلي عن ولايتها، باستباق وردع التهديدات واتخاذ خطوات نشطة وقوية لمواجهة الهجمات غير المتناظرة ضد المدنيين أو موظفي الأمم المتحدة، من أجل ضمان استجابات سريعة وفعالة للتهديدات بالعنف ضد المدنيين، ومنع عودة العناصر المسلحة إلى تلك المناطق، وعدم الانخراط في عمليات مباشرة إلا لمواجهة التهديدات الخطيرة والفعالية؛

(هـ) حماية موظفي الأمم المتحدة وكفالة سلامتهم وأمنهم

حماية موظفي الأمم المتحدة، ولا سيما الأفراد النظاميين، ومنشآتها ومعداتهما، وكفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم، والقيام دوريا، في هذا السياق، باستعراض جميع ما ينفذ من تدابير السلامة والأمن؛

(و) تعزيز حقوق الإنسان وحمائتها

١' مساعدة سلطات مالي في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمائتها، ولا سيما في مجالي العدالة والمصالحة، بما في ذلك دعم الجهود التي تضطلع بها هذه السلطات، حسب الإمكان والاعتضاء وبما لا يخل بمسؤولياتها، من أجل مقاضاة المسؤولين عن التجاوزات أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مالي، مع مراعاة أن السلطات الانتقالية في مالي كانت قد أحالت الوضع في بلدها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

٢' رصد ما يرتكب في جميع أنحاء مالي من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وتجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد النساء والأطفال، والمساعدة على التحقيق في هذه الانتهاكات والتجاوزات وإبلاغ مجلس الأمن علنا وبانتظام بوقوعها، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع حدوثها؛

(ز) المساعدة الإنسانية

المساهمة، في سياق تقديم الدعم لسلطات مالي، في تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بشكل آمن وبقيادة مدنية، وفقا للمبادئ الإنسانية، وفي تحقيق عودة المشردين داخليا واللاجئين أو تسهيل إدماجهم محليا أو إعادة توطينهم بشكل طوعي وآمن وكرام، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية؛

٢١ - يبرز أن دعم قوات الدفاع والأمن المالية الذي يتم وفقاً للفقرة ٢٠ (أ) '٢'، في سياق دعم تنفيذ تدابير الدفاع والأمن المنصوص عليها في الاتفاق، لا يزال يشمل العمليات المنسقة، والدعم التشغيلي واللوجستي، والتوجيه وتعزيز تبادل المعلومات، والإجلاء الطبي، والنقل والتخطيط، في حدود الموارد المتاحة ودون المساس بمبادئ حفظ السلام الأساسية؛

٢٢ - **يُؤذن كذلك** للبعثة المتكاملة باستخدام قدراتها الحالية للمساعدة في تنفيذ المهام التالية:

(أ) مشاريع تحقيق الاستقرار

المساهمة، في سياق تقديم الدعم لسلطات مالي، في تهيئة بيئة آمنة للاضطلاع بالمشاريع، بما في ذلك المشاريع ذات الأثر السريع الرامية إلى تحقيق الاستقرار في شمال مالي؛

(ب) إدارة الأسلحة والذخيرة

مساعدة سلطات مالي في إزالة الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى وتدميرها وفي إدارة الأسلحة والذخيرة؛

(ج) دعم المحافظة على التراث الثقافي

مساعدة سلطات مالي، حسب الضرورة وعند الإمكان، في حماية المواقع الثقافية والتاريخية في هذا البلد من الهجمات، وذلك بالتعاون مع اليونسكو؛

(د) التعاون مع لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارات ٢٢٥٣/١٩٨٩/١٢٦٧

القيام، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها ودون الإخلال بولايتها، بتقديم المساعدة إلى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارات ٢٢٥٣/١٩٨٩/١٢٦٧ وإلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، بطرق شتى من بينها تقديم المعلومات المتصلة بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)؛

٢٣ - **يطلب** إلى الأمين العام القيام بمواءمة موارد الميزانية حسب الأولوية المفردة للمهام على النحو المبين في الفقرتين ٢٠ و ٢٢ من هذا القرار، وضمان الكفاءة في تقاسم المهام وتكامل الجهود فيما بين البعثة المتكاملة وفريق الأمم المتحدة القطري، على أساس ولاياتهما وميزانتهما النسبية، من أجل دعم تنفيذ الاتفاق، وتعديل هذا النشر باستمرار وفقاً للتقدم المحرز في تنفيذ ولاية البعثة المتكاملة، بما يتسق مع تقاسم المهام مع فريق الأمم المتحدة القطري المطلوب في الفقرة ١٤ من هذا القرار، مع تأكيد أهمية توفير ما يكفي من الموارد لفريق الأمم المتحدة القطري، ويشجع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية على النظر في التبرع بالأموال اللازمة في هذا الصدد؛

٢٤ - **يطلب** إلى البعثة المتكاملة مواصلة تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين، وتعاونها مع قوات الدفاع والأمن المالية، وذلك بسبل تشمل وضع استراتيجية اتصال فعالة وإنشاء محطة إذاعة تابعة للبعثة المتكاملة، من أجل التوعية بولايتها وأنشطتها وزيادة فهمها؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعزز التعاون وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بين البعثة المتكاملة، ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، والدول الأعضاء في المنطقة، والمبادرات الأمنية الإقليمية، ولا سيما التنسيق مع المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وعملية نواكشوط بقيادة الاتحاد الأفريقي؛

٢٦ - **يطلب** إلى البعثة المتكاملة أن تكفل الامتثال الصارم، في تقديم أي دعم لقوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، بما فيها قوات الدفاع والأمن المالية، لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة؛

٢٧ - **يطلب** إلى البعثة المتكاملة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد سلطات مالي على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات بصورة كاملة وفعالية وفي طور مبكر من مرحلة تحقيق الاستقرار، بما في ذلك عمليات إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في عملية المصالحة والعملية الانتخائية، ويطلب كذلك إلى البعثة المتكاملة أن تساعد الأطراف على ضمان مشاركة المرأة الكاملة والفعالة في تنفيذ الاتفاق، ويطلب كذلك تحسين عملية تقديم التقارير التي ترفعها البعثة المتكاملة إلى مجلس الأمن بشأن هذه المسألة؛

٢٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل امتثال البعثة المتكاملة التام لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية، وأن يبقي المجلس على علم تام في حال حدوث حالات سوء سلوك من هذا القبيل، ويحث البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية للتوعية قبل النشر، وضمان المساواة التامة في الحالات التي يصدر فيها هذا السلوك من أفرادها؛

٢٩ - **يطلب** إلى البعثة المتكاملة أن تراعي مراعاة تامة قضية حماية الطفل باعتبارها قضية شاملة على نطاق ولايتها كاملة، وأن تساعد سلطات مالي على كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في شتى العمليات، ومنها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي سياق إصلاح قطاع الأمن، من أجل وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال والحيلولة دون وقوعها؛

٣٠ - **يطلب** إلى البعثة المتكاملة أن تحسن التنسيق بين العنصر المدني والعنصر العسكري وعنصر الشرطة فيها، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل في التخطيط للعمليات وجمع المعلومات الاستخباراتية؛

قدرات البعثة المتكاملة وسلامة وأمن أفرادها

٣١ - **يطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين البعثة المتكاملة من بلوغ كامل قدرتها التشغيلية دون مزيد من التأخير، بسبل منها الاستخدام الكامل للصلاحيات الحالية والتدابير الإدارية الاستثنائية؛

٣٢ - **يحث** البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في البعثة المتكاملة على التعجيل بشراء ونشر جميع ما يلزم من معدات مملوكة للوحدات، ويحث الدول الأعضاء على أن تسهم بقوات وأفراد شرطة يتوافر لهم ما يكفي من القدرات والتدريب السابق للنشر، والتدريب في المواقع والمعدات

عند الاقتضاء، بما في ذلك العناصر الداعمة الخاصة ببيئة العمل، حتى يتسنى للبعثة أن تضطلع بولايتها، **ويرحب** بالمساعدة التي تقدّمها الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في البعثة المتكاملة؛

٣٣ - **يحثي** على البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة لالتزامها بتنفيذ ولاية البعثة المتكاملة في بيئة مليئة بالتحديات، وفي هذا الصدد، **يحيط علما** بمذكرات التفاهم الموقعة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، ويهيب بالبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة أن تنفذ أحكام تلك المذكرات على نحو تام وفعال؛

٣٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير الإضافية الملائمة، وأن يقوم بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بتحديد الخيارات، بما في ذلك التماس الدعم من الدول الأعضاء، لاستعراض وتعزيز سلامة وأمن أفراد البعثة المتكاملة لتمكينها من تنفيذ ولايتها بفعالية في بيئة أمنية معقدة تنطوي على أخطار غير متناظرة، وذلك بسبل منها ما يلي:

- تحسين قدرات البعثة المتكاملة في مجال الاستخبارات والتحليل، بما في ذلك قدراتها في مجال المراقبة والرصد، ضمن حدود ولايتها،

- توفير التدريب والمعدات لمواجهة الأجهزة المتفجرة، بما في ذلك تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة لنشر ناقلات أفراد مصفحة مخصصة لبيئة البعثة المتكاملة وغيرها من المركبات المحصنة ضد الألغام اللازمة في ضوء المتطلبات الحالية للقوة،

- تحسين اللوجستيات ضمن البعثة المتكاملة بسبل منها تأمين طرق إمدادها اللوجستي ونشر كتائب قتالية لحماية القوافل، حسب الاقتضاء،

- تنفيذ إجراءات أكثر فعالية في مجال إجلاء المصابين والإجلاء الطبي، فضلا عن نشر قدرات معززة في مجال الإجلاء الطبي،

- اتخاذ إجراءات فعلية وناجعة لتحسين التخطيط والتشغيل في مرافق وترتيبات السلامة والأمن التابعة للبعثة المتكاملة،

- التأكد من وضع مخططات طويلة الأجل لتناوب القدرات الحيوية، فضلا عن استكشاف خيارات مبتكرة لتعزيز الشراكات بين البلدان المساهمة بمعدات وقوات وأفراد شرطة؛

٣٥ - **يناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، كفالة نقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع التي يكون استخدامها مقصورا على البعثة المتكاملة ومهامها الرسمية، بحرية وبدون عراقيل وعلى نحو سريع من مالي وإليها، وذلك لتيسير تقديم الإمداد اللوجستي للبعثة في الوقت المناسب وفعال في التكلفة، وفي هذا الصدد، **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير الإمداد اللوجستي للبعثة المتكاملة وتدعيم طرق الإمداد، بما في ذلك من خلال استخدام الطرق البديلة ونقل المراكز اللوجستية للبعثة المتكاملة؛

٣٦ - **يشجع** الأمين العام على أن يُبقي مفهوم البعثة المتكاملة قيد الاستعراض المستمر، مشيرا بالتحديد إلى تدهور الحالة الأمنية في وسط مالي، وذلك بغية تحقيق أقصى قدر من التأثير الإيجابي

موارد البعثة المتكاملة وإجراء تعديلات تشغيلية عند اللزوم، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يبقيه على علم بتنفيذ ذلك؛

الولاية المندوبة بالقوات الفرنسية

٣٧ - **يأذن** للقوات الفرنسية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، باستخدام جميع الوسائل الضرورية حتى تنتهي البعثة المتكاملة من ولايتها كما أذن بها هذا القرار، وبالتدخل لدعم عناصر البعثة المتكاملة في حال تعرضها لتهديد وشيك وخطير وبناء على طلب الأمين العام، **ويطلب** إلى فرنسا تقديم تقارير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذه الولاية في مالي وتنسيق تقاريرها مع تقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٤٧ أدناه؛

الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

٣٨ - **يحث** سلطات مالي على أن تواصل التصدي للإفلات من العقاب، وأن تكفل، في هذا الصدد، محاسبة جميع مرتكبي الجرائم التي تتضمن تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما يشمل تلك التي تنطوي على عنف جنسي، وتقديمهم إلى العدالة، **ويحث** أيضا سلطات مالي على أن تواصل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، تمشيا مع التزامات مالي بموجب نظام روما الأساسي؛

٣٩ - **يحث** جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في احترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية ومرافقها وشحنات الإغاثة التابعة لها، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تسمح وتسهل للعاملين في المجال الإنساني أن يصلوا بالمساعدات إلى المحتاجين على الوجه الأكمل وبشكل آمن وفوري ومن دون عوائق، مع احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في مجال العمل الإنساني والتقييد بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق؛

٤٠ - **يكسر التأكيد** على أن سلطات مالي تتولى المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين في مالي، **ويشير كذلك** إلى قراراته (١٩٩٩) ١٢٦٥ و (٢٠٠٠) ١٢٩٦ و (٢٠٠٠) ١٦٧٤ و (٢٠٠٦) ١٧٣٨ و (٢٠٠٦) ١٨٩٤ و (٢٠٠٩) ١٨٩٤ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراراته (٢٠٠٥) ١٦١٢ و (٢٠٠٩) ١٨٨٢ و (٢٠١١) ١٩٩٨ و (٢٠١٢) ٢٠٦٨ و (٢٠١٤) ٢١٤٣ و (٢٠١٥) ٢٢٢٥ و (٢٠٠٩) ١٨٨٨ و (٢٠٠٨) ١٨٢٠ و (٢٠٠٠) ١٣٢٥ وقراراته (٢٠٠٩) ١٨٨٨ و (٢٠١٠) ١٩٦٠ و (٢٠١٣) ٢١٠٦ و (٢٠١٣) ٢١٢٢ و (٢٠١٦) ٢٢٤٢ و (٢٠١٦) ٢٣٣١ بشأن المرأة والسلام والأمن، ويهيب بالبعثة المتكاملة وبجميع القوات العسكرية في مالي أن تضع هذه القرارات في الاعتبار وأن تلتزم بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، **ويشدّد** بأهمية التدريب في هذا المجال، **ويحث** جميع الأطراف على تنفيذ الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في مالي التي اعتمدها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، **ويهيب** بحكومة مالي أن تضع الصيغة النهائية للبيان المشترك مع الأمم المتحدة بشأن التصدي للعنف الجنسي في النزاع وأن توقع ذلك البيان؛ **ويهيب** كذلك بالجماعة المسلحة المسماة "الاتلاف" أن تنفذ الالتزامات الواردة في بيانها المتعلق بمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في مالي، الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٦، **ويهيب** بالجماعة المسلحة المسماة "التنسيقية" أن تقطع التزامات مماثلة؛

الآثار البيئية لعمليات البعثة المتكاملة

٤١ - **يطلب** إلى البعثة المتكاملة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، وأن تقوم في هذا السياق بإدارة هذه الآثار على النحو المناسب ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، وأن تعمل بوعي في محيط المواقع الثقافية والتاريخية؛

مساهمة المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

٤٢ - **يطلب** إلى الأمين العام كفالة ما يكفي من التنسيق وتبادل المعلومات، عن طريق الآليات ذات الصلة، بين البعثة المتكاملة والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والقوات الفرنسية، كل في إطار ولايته، و**يكسر** في هذا الصدد طلبه إلى الأمين العام أن يعزز التعاون بين البعثة المتكاملة والدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل من خلال قيام تلك الدول بتوفير ضباط استخبارات وضباط اتصال مختصين للبعثة المتكاملة لزيادة إلمام البعثة المتكاملة بالبيئة الأمنية الإقليمية بغية تيسير تنفيذ ولايتها؛

التعاون الإقليمي والدولي بشأن منطقة الساحل

٤٣ - **يطلب** بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول منطقة الساحل وغرب أفريقيا والمغرب العربي، وكذلك بالشركاء الإقليميين والثنائيين والمتعددي الأطراف، أن يعززوا التنسيق فيما بينهم، ومع المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وعملية نواكشوط بقيادة الاتحاد الأفريقي، من أجل وضع استراتيجيات شاملة وفعالة تتيح على نحو شامل ومتكامل مكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية التي تعبر الحدود وتلتزم الملاذ الآمن في منطقة الساحل، ولا سيما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وجماعة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وحركة أنصار الدين، وحركة المرابطين، وأن يجولوا دون توسع تلك الجماعات وأن يحدوا أيضاً من انتشار جميع الأسلحة ومن اتساع رقعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة من قبيل الاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر؛

٤٤ - **يدعو** إلى التنفيذ السريع والفعال، بالتشاور مع الدول الأعضاء في منطقة الساحل والشركاء الثنائيين والمنظمات المتعددة الأطراف، للاستراتيجيات الإقليمية التي تشمل الأمن والحوكمة والتنمية وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية مثل استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، و**يشجع** في هذا الصدد الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل على مواصلة دعم الدول الأعضاء في المنطقة، بما في ذلك المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والمنظمات الإقليمية والدولية، من أجل التصدي للتحديات التي تواجه السلم والأمن والتنمية في منطقة الساحل، وكذلك معالجة أسبابها الجذرية؛

مساهمة الاتحاد الأوروبي

٤٥ - **يطلب** بالاتحاد الأوروبي، ولا سيما ممثله الخاص لمنطقة الساحل وبعثته للتدريب في مالي وبعثته لبناء القدرات في منطقة الساحل وفي مالي، أن ينسق عن كثب مع البعثة المتكاملة ومع شركاء مالي الثنائيين المشاركين في تزويد سلطات مالي بالمساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق وبما يتسق مع الفقرة ٢٠ (أ) '٢' أعلاه؛

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٤٦ - يهيب بسطات مالي أن تقوم، بمساعدة البعثة المتكاملة، بما يتسق مع الفقرة ١٤ أعلاه، ومساعدة الشركاء الدوليين، بالتصدي لمسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، وذلك وفقا لأحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، وبرنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حتى تضمن بلوغ مستوى من الأمان والفعالية في إدارة مخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تعهد هذه المخزونات وتأمينها، وحتى تقوم بجمع و/أو تدمير الأسلحة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المقتناة على نحو غير مشروع، ويشدد كذلك على أهمية التنفيذ الكامل لقراراته ٢٠١٧ (٢٠١١) و ٢١١٧ (٢٠١٣) و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)؛

التقارير المقدمة من الأمين العام

٤٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، مرة كل ثلاثة أشهر بعد اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن تنفيذه يركز على ما يلي:

١' التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي والجهود التي تبذلها البعثة المتكاملة لدعمه، بما في ذلك من خلال النقاط المرجعية والجدول الزمني المتفق عليها بين حكومة مالي والبعثة المتكاملة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ عملا بالقرار ٢٢٩٥ (٢٠١٦)؛

٢' التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتخذة لتحسين فعالية البعثة المتكاملة في الاضطلاع بولايتها، على النحو المبين في الفقرات ٣١ إلى ٣٦ أعلاه، بما في ذلك تدابير تعزيز سلامة وأمن أفراد البعثة المتكاملة؛

٣' التنسيق وتبادل المعلومات بين البعثة المتكاملة والقوات الفرنسية والقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل على النحو المبين في الفقرة ٤٢ أعلاه؛

٤٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضع، بعد التماس آراء جميع الأطراف المعنية وفي غضون ١٨٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، خطة استراتيجية على نطاق البعثة المتكاملة تتضمن ما يلي:

١' صياغة نهج تدريجي لتنفيذ ولاية البعثة المتكاملة؛

٢' عرض خطة انتقالية بهدف تسليم المهام ذات الصلة إلى فريق الأمم المتحدة القطري استنادا إلى ولايتهما ومزاياهما النسبية وبناء على عملية تحديد القدرات، وكذلك بهدف وضع الاستراتيجية الطويلة الأجل الممكنة لخروج البعثة على أساس تحسين الظروف الأمنية والسياسية والتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق؛

٤٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.